

## منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب

نسليم سعودي  
طالب دكتوراه  
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، الجزائر.

الملخص باللغة العربية:

إن منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري يمكن تقسيمها إلى مرحلتين، الأولى تتمثل في إعداد الطعون من جميع الجوانب الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً، ثم يتم إيداعها من طرف أصحاب الصفة خلال الأجل المحددة لدى الهيئات المعنية والمتمثلة في المجلس الدستوري في الجزائر أو المحكمة الدستورية في المغرب.

أما المرحلة الثانية فتبدأ بعد انتهاء مهلة الطعن واستلام القاضي الدستوري للطعون الانتخابية المختلفة، حيث يتبلور دوره في شقين الأول هو التحقيق فيها من خلال السلطات والآليات الممنوحة له، أما الشق الثاني فيتمثل في البت فيها خلال المواعيد المقررة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وملزم للكافة.

إن القرار الصادر من طرف القاضي الدستوري بخصوص الطعون الانتخابية، يتضمن إما رفض الطعون سواء في الشكل أو في الموضوع، أما في حالة قبول الطعون فإن القرار يتضمن إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو المطعون فيه أو تعديل محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب بصفة قانونية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، القاضي الدستوري، الطعون الانتخابية، الانتخابات، البرلمان الجزائري، البرلمان المغربي.

RÉSUMÉ.

Les contentieux d'élections parlementaires devant le juge constitutionnel peuvent être divisés en deux étapes.

Le premier consiste à préparer les appels, en tenant compte de tous les aspects de forme et de fond selon la loi.

Les recours seront déposés par ceux qui jouissent de la qualité pendant les périodes fixées auprès des institutions concernées. Étant les conseils constitutionnels en Algérie; ou la cour constitutionnelle au Maroc.

La deuxième étape commence après la période de recours, lorsque le juge reçoit tous les différents appels relatifs aux élections. Son travail comporte deux grands côtés; Le premier consiste à enquêter sur les autorités et les mécanismes qui lui sont conférés. Quant au second est de décider au cours des périodes données, par une

décision finale non réversible reliant le tout.

La décision du juge constitutionnel en ce qui concerne les recours d'élection, consiste soit à rejeter le recours en la forme ou sur le fond. Dans le cas de l'acceptation du recours, la décision annulera soit l'élection objet du conflit ainsi que du recours; ou la modification du procès-verbal de résultats ou l'annonce légale du candidat légitimement élu.

Mots clé :Conseil constitutionnel, Cour constitutionnelle, Juge constitutionnel, recours électoraux, Élections, Parlement algérien, Parlement marocain .

المقدمة:

اعتمدت الجزائر والمغرب على نظام الثنائية البرلمانية في دساتيرها، فالبرلمان الجزائري يتشكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة<sup>(1)</sup>، أما البرلمان المغربي فيتشكل من مجلس النواب و مجلس المستشارين<sup>(2)</sup>، فإذا كانت الغرفة الأولى تنتخب عن طريق الانتخاب العام المباشر في كلا الدولتين، فإن الغرفة الثانية تجمع بين الانتخاب العام غير المباشر و التعيين على مستوى الجزائر و الاقتراع العام غير المباشر في المغرب .

و من هنا تبرز أهمية الانتخابات البرلمانية التي تعتبر من أهم الاستحقاقات السياسية في الجزائر و المغرب، باعتبار أنه ينبثق عنها تأسيس أحد السلطات الثلاث في الدولة و المتمثلة في السلطة التشريعية، هذه المؤسسة الدستورية التي تتشكل من ممثلين منتخبهم كأصل عام من طرف الشعب، بما أنه هو صاحب السيادة، حيث يشرع البرلمان باسمه و يراقب أعمال الحكومة نيابة عنه .

و نظرا للمكانة السامية التي يتمتع بها البرلمان فإن العضوية فيه يجب أن تمر عبر انتخابات نزيهة و شفافة تعكس إرادة الهيئة الناخبة بصدق و توصل الصوت الانتخابي إلى من يستحقه، و هو ما أدى بالجزائر و المغرب إلى توفير العديد من الضمانات قصد حماية عملية انتخاب البرلمان، و من بينها منح صلاحية البت في الطعون في صحة عملية التصويت إلى القاضي الدستوري على مستوى المجلس الدستوري في الجزائر و المحكمة الدستورية بالنسبة للمغرب .

و تتمثل أهمية الدراسة من أهمية و حجم السلطات التي يتمتع بها البرلمان في التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة، و من هنا تظهر أهمية الانتخابات النيابية، فالنائب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس النواب و العضو في مجلس الأمة أو في مجلس المستشارين والذي تم انتخابه بطريقة سليمة و قانونية يستطيع أن يمارس صلاحياته الدستورية كاملة بكل حرية و دون قيد . و بالتالي فإن رقابة القاضي الدستوري على أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية البرلمانية و المتمثلة في عملية التصويت من خلال فصله في الطعون الواردة إليه تعد من أهم الضوابط لتحقيق شرعية انتخاب ممثلي الشعب في البرلمان، و هذا هو الذي نصبو إلى دراسته و توضيحه في هذا البحث.

إشكالية الدراسة : فيما يتمثل الإطار القانوني الذي وضعه المشرع للطعون الانتخابية ؟ و ما هو الدور الذي منحه المؤسس الدستوري للقاضي الدستوري في مجال الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية ؟ وهل أثبت القاضي

الدستوري فعاليتها على المستوى التطبيقي؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : الاطار القانوني للطعون الانتخابية

المبحث الثاني : دور القاضي الدستوري نحو الطعون الانتخابية

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الاطار القانوني الذي يحكم عملية الطعون الانتخابية، بالإضافة إلى إبراز أصول عمل القاض الدستوري والسلطات الممنوحة له في هذا الخصوص من تحقيق ثم الفصل فيما هذا من جهة، و من جهة ثانية تقديم تطبيقات عملية من الممارسة الميدانية فيما يخص الفصل في الطعون الانتخابية في الجزائر والمغرب على حد سواء .

المبحث الأول : الاطار القانوني للطعون الانتخابية

تعتبر الطعون في صحة عمليات التصويت أحد الضمانات الممنوحة للمرشحين والأحزاب السياسية، قصد المطالبة بتعديل نتائج الانتخابات أو الغائها، و نظرا لأثرها البالغ على مجرى العملية الانتخابية فقد عمل المشرع في كل من الجزائر والمغرب جاهدا لإحاطتها بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية (المطلب الأول)، ثم نحدد إجراءات إيداع الطعون لدى المجلس الدستوري بالجزائر والمحكمة الدستورية بالمغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الشروط العامة لقبول الطعون الانتخابية

تتمثل شروط قبول الطعون في الانتخابات البرلمانية في شروط شكلية تشمل كل من الصفة وعريضة الطعن (الفرع الأول)، و شروط موضوعية تشمل كل من الوسائل والوثائق المؤيدة للطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن

تتمحور الشروط الشكلية للطعون الانتخابية في تحديد الجهات التي يحق لها تقديم الطعن بمعنى توفر الصفة (أولا)، ثم نوضح البيانات التي يجب أن تتوفر عليها عريضة الطعن (ثانيا).

أولا : الجهات التي يحق لها الطعن

يختلف أصحاب الصفة في الطعن في الجزائر<sup>(1)</sup> عن أصحاب الصفة في المغرب<sup>(2)</sup>.

1-الوضع في الجزائر:

- بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني فان المشرع حصر الجهات التي يحق لها الطعن في صحة عمليات الاقتراع في كل من المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات بالدائرة الانتخابية المعنية<sup>(3)</sup>.

- بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد جعل المشرع حق الطعن مقرر فقط لكل مترشح تقدم للعضوية في مجلس الأمة<sup>(4)</sup>، مقصيا الأحزاب السياسية المشارك بعنوانها من حق الطعن، مع العلم أن المترشح تحت لواء حزب معين فهو ملزم

بتقديم شهادة توكية من المسؤول الأول لحزبه حتى يقبل ملف ترشحه<sup>(5)</sup>.

2-الوضع في المغرب:

- فيما يخص انتخابات نواب مجلس النواب، فقد منح المشرع أهلية تقديم الطعون لكل من الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر، بالإضافة الى العمال و كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء كل فيما يخصه<sup>(6)</sup>.

- فيما يخص انتخابات أعضاء مجلس المستشارين، فان الحق في تقديم الطعن مخول لكل من الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر، وكذلك يمكن لولاة الجهات و لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في الطعن كل فيما يخصه<sup>(7)</sup>.

ما يلاحظهما تقدم أن المشرع المغربي وسع من الجهات التي لها الصفة في تقديم الطعون لدى القاضي الدستوري، وهذا كله يصب في مصلحة العملية الانتخابية قصد تجنب أي افلات لأي تجاوز قد يمسهها يوم الاقتراع، عكس المشرع الجزائري الذي أقصى الناخبين من حق الطعن في حين يعتبر الناخب هو العنصر الجوهري باعتبار أن نتائج الانتخابات ترجع عليه بالسلب أو بالإيجاب، وبالتالي كان يستحسن لو منحه المشرع الصفة في الطعن حتى يقول كلمته هو أيضا .

ثانيا : البيانات الواجب توفرها في عريضة الطعن

نحدد بيانات عريضة الطعن في الجزائر (1) ثم في المغرب (2) .

1- بيانات عريضة الطعن في الجزائر:

يجب أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات حتى تكون محل نظر من طرف المجلس الدستوري تتمثل فيما يلي<sup>(8)</sup>:

- الاسم واللقب والمهنة والعنوان والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة،

- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، وعنوان مقره، و صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له،

- ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم،

- يجب أن تقدم عريضة الطعن باللغة العربية<sup>(9)</sup>.

2- بيانات عريضة الطعن في المغرب:

لقبول عريضة الطعن على مستوى المحكمة الدستورية المغربية، يتطلب توفرها على مجموعة من الشروط نذكرها تباعا كما يلي<sup>(10)</sup>:

- الاسم الشخصي و الاسم العائلي للطاعن و صفته و عنوانه،

- الاسم الشخصي و الاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم،

- بيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب .

- يجب على الطاعن أن يدعم عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها، ويمكنه الاستعانة بمحام .

- وبالنسبة للرسوم المختلفة سواء القضائية ورسوم الدمغة و التسجيل فان العريضة معفاة منها، كما ليس لعريضة الطعن في

الانتخابات البرلمانية المغربية أثارواقف .

بعد الانتهاء من تحديد الشروط الشكلية الواجب توفرها في الطعون الانتخابية في كل من الجزائر و المغرب، نخرج على توضيح

الشروط الموضوعية و التي تعتبر الركيزة الأساسية الثانية لقبول الطعون من طرف القاضي الدستوري .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للطعن

إن توفر الشروط الشكلية وحدها في الطعن غير كاف بل يجب تدعيمها بشروط موضوعية لتأسيس الطعن وتشمل الأوجه و الحجج ( أولاً)، و الوثائق و الوسائل المؤيدة للطعن (ثانياً)، حتى تكون محل نظر من طرف القاضي الدستوري .

أولاً : عرض الأوجه و الحجج

تقدم الأوجه و الحجج من طرف الطاعنين وحدهم، وعليه يتم ذكر ذلك في الجزائر (1) ثم في المغرب (2) .

1- المسألة في الجزائر :

يجب على الطاعن أن يقدم الأوجه و الحجج التي يستند عليها في طعنه، و التي يجب أن تكون نابعة من المخالفات التي شابت عملية التصويت في الانتخابات التشريعية و انتخابات أعضاء مجلس الأمة، و التي يمكن استنتاجها من النصوص القانونية و قرارات المجلس الدستوري في الجزائر، نعرضها كما يلي:

- قيام الناخبين بالتصويت بأكثر من وكالة و هو ما يؤدي إلى خرق أحكام الوكالة في المجال الانتخابي و التي تقتضي وكالة واحدة لكل ناخب .

- قيام ناخبين بالتصويت مكان ناخبين آخرين،

- القيام بعملية فرز أوراق التصويت بصفة سرية و خارج مكتب التصويت، و هذا يعد انتهاك لمبدأ علنية الفرز،

- عدم احترام النموذج المخصص لأوراق التصويت و الأظرفة المخصصة للانتخابات،

- الخطأ في عد الأصوات أثناء عملية الفرز،

- الخطأ في توزيع المقاعد،

- الخطأ في تطبيق قاعدة الباقي الأقوى،

- عدم توقيع رئيس و أعضاء مكتب التصويت على محضر الفرز،

- عدم مطابقة عدد الأصوات في محاضر الفرز مع عدد الأصوات المدونة في محضر الإحصاء البلدي،

- عدم تطابق عدد الأظرف الموجودة في الصندوق مع عدد الناخبين الموقعين على القائمة الانتخابية .

2- المسألة في المغرب :

حتى تكون الطعون محل اعتبار من طرف القاضي الدستوري في المغرب يجب على الطاعن أن يدعمها بالأوجه و الحجج المقنعة،

و التي يجب أن تكون نابعة من المخالفات التي شابت عملية الاقتراع في انتخابات مجلس النواب و انتخابات مجلس المستشارين،

نذكر أمثلة منها كما يلي :

- استعمال منشورات انتخابية مختلفة بغرض استمالة الناخبين و التأثير على توجهاتهم في التصويت<sup>(11)</sup>.

- تعيين أعضاء بمكاتب التصويت لا يحسنون القراءة و الكتابة<sup>(12)</sup>.

- تقديم أحد المنتخبين لبيانات غير صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية<sup>(13)</sup>.

- قيام أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على محضر المكتب قبل بدأ عملية الفرز وإحصاء الأصوات<sup>(14)</sup>.
- قيام أحد المترشحين بالترشح تحت لواء حزب سياسي غير الحزب السياسي الذي ينتمي إليه<sup>(15)</sup>.
- استغلال أحد المترشحين لأماكن العبادة في حملته الانتخابية<sup>(16)</sup>.
- إلغاء أوراق صحيحة من طرف أعضاء مكاتب التصويت أثناء عملية فرز وإحصاء الأصوات<sup>(17)</sup>.
- عدم مطابقة عدد الأصوات المسجلة بمحاضر بعض المكاتب المركزية مع عدد الأصوات المدونة في بعض محاضر مكاتب التصويت التابعة لها<sup>(18)</sup>.
- عدم تضمن محضر مكتب التصويت على البيانات اللازمة لاسيما عدد المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها<sup>(19)</sup>.
- اعتبار العديد من الموتى ناخبين واحتساب أصواتهم لفائدة مترشح معين<sup>(20)</sup>.
- نشر الأمانة العامة للحزب الذي ترشح باسمه المطعون ضده، على صفحتها بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، صورة لشبان يرتدون صدرات تحمل رمز الحزب مع صورة كبيرة تتضمن العلم الوطني وشعار المملكة<sup>(21)</sup>.

ثانيا : تقديم الوثائق والوسائل المؤيدة للطعن

تعتبر الحجج والأوجه المثارة من طرف الطاعن وحدها غير كافية لإثبات الخروقات التي شابت العملية الانتخابية، بل يجب أن تكون مرفقة بأدلة إثبات لجعلها مؤسسة سواء على مستوى المجلس الدستوري في الجزائر(1) أو المحكمة الدستورية في المغرب (2).

1- بالنسبة للجزائر:

تتمثل أهم المستندات التي يقدمها الطاعن في عريضته أمام المجلس الدستوري الجزائري لتأسيس الأوجه والحجج المثارة من طرفه نعرضها كما يلي:

- قوائم توقيعات الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية .
- محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية .
- محاضر الإحصاء البلدي للأصوات المعد من طرف اللجنة الانتخابية البلدية للدائرة الانتخابية المعنية.
- محاضر جمع وتركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، أو الدوائر الانتخابية المعنية .
- محاضر جمع الأصوات المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية .
- محاضر جمع النتائج النهائية المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .
- الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها .

2- بالنسبة للمغرب:

تتمثل أهم المستندات التي يقدمها الطاعن في عريضته أمام المحكمة الدستورية المغربية فيما يلي :

- لائحة الناخبين المتعلقة بمكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية، سواء الخاصة بانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين .

- محاضر فرز الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المطعون في شرعيتها .
- المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية .
- المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية .
- المحاضر المحرر من طرف المكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات . .
- المحاضر المعد من طرف اللجنة الوطنية للإحصاء .

بعد إعداد الجهات المعنية لطعونها الانتخابية من جميع الجوانب الشكلية والموضوعية، تقوم بإيداعها لدى الهيئات المختصة خلال المواعيد المقررة لذلك .

المطلب الثاني: كفاءات إيداع الطعون الانتخابية

بعد الاعلان عن نتائج الانتخابات البرلمانية سواء في الجزائر أو في المغرب، تفتح آجال تقديم الطعون، وعلية ستتم دراستنا على الجزائر أولاً (الفرع الأول)، ثم نرجع على ما هو معمول به في المغرب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إجراءات إيداع الطعون

تعمل الأحزاب السياسية والمرشحين جاهدة لاستعادة أصواتها الانتخابية، والطريق الوحيد الذي يمنحهم هذه الفرصة هو آلية الطعن، ومن ثمة وجب على أصحاب الصفة أن يحترموا الشروط والمواعيد المقررة لذلك حتى لا يسقط حقهم .

أولاً: إجراءات إيداع الطعون لدى المجلس الدستوري الجزائري

منح المشرع لأصحاب الصفة طريقتين للطعن في صحة عمليات الاقتراع، الأول يكون يوم الاقتراع ويطلق عليه تسمية الاحتجاج (1)، والثاني بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة ويعبر عنه بمصطلح الطعن (2) .

1- إيداع الطعن بطريق غير مباشر، طعن بدون فعالية

يمكن للمرشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يدون في المحضر المخصص لذلك كل المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 168 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(22)</sup>، وبالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد استعمل المشرع مصطلح الاحتجاج وهو ما نصت عليه المادة 127 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(23)</sup> .

2- إيداع الطعن بطريق مباشر:

يعتبر تقديم الطعن أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري مباشرة هو الأصل، حيث يتم إيداعه من طرف الجهات المخول لها قانوناً هذه الصفة والمتمثلة في المرشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية<sup>(24)</sup> والمرشحين فقط بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة<sup>(25)</sup>، كما يجوز تكليف الطاعنين المذكورين أعلاه من يمثلهم لإيداع الطعن باسمهم ونيابة عنهم لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بشرط أن يكون حاملاً لتفويض يؤهله لهذا الغرض<sup>(26)</sup> .

وما تجدر إليه الإشارة، أن مصطلح الحزب السياسي يثير إشكالية من له الصفة لتقديم الطعون باسمه هل هو رئيسه أو أمينه العام أو أمناء الولايات أو رؤساء المكاتب الولائية، ومن خلال اطلاعنا على مجموعة من القرارات التي أصدرها المجلس

الدستوري، وجدنا أن الطعون الخاصة بالأحزاب السياسية تقدم من طرف العديد من الأشخاص، مما يحتم على المشرع ضبط هذه المسألة بدقة وتحديد الشخص الذي يحمل صفة تمثيل الحزب السياسي لتقديم الطعون أمام المجلس الدستوري

وفيما يتعلق بانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، فقد أعطى المشرع الصفة لكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، وهذا شيء طبيعي كون انتخابات الغرفة الثانية في الجزائر يتم حسب الانتخاب الفردي وليس عن طريق القائمة .

ثانيا : إجراءات إيداع الطعن لدى المحكمة الدستورية المغربية

1- تقديم الطعن بطريق غير مباشر:

المشرع المغربي هو أيضا منح لجهات الطعن إمكانية تقديم عريضة الطعن المكتوبة الخاصة بهم والتي يعترضون من خلالها على صحة عمليات التصويت سواء في انتخاب مجلس النواب أو مجلس المستشارين أمام جهات غير المحكمة الدستورية، و تتمثل هذه الجهات في والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية، أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الذي يجري الانتخاب بدائرتها،

بعد إيداع الطاعن للعريضة يسلم له وصل يتضمن تاريخ إيداع الطعن وقائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن لتأسيس طعنه<sup>(27)</sup>.

بعد ذلك يتم إشعار الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بأية وسيلة تواصل معمول بها على غرار البريد الإلكتروني، من طرف والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بالعرائض التي تلقاها من طرف الطاعنين<sup>(28)</sup>.

تقوم الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتسجيل عرائض الطعون الواردة إليها من طرف ولاية الجهة أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، مع الإشارة في تسجيلها إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية<sup>(29)</sup>. ثم بد ذلك يقوم رئيس المحكمة الدستورية على الفور بإشعار رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعرتلقمها<sup>(30)</sup>.

2- تقديم الطعن بطريق مباشر:

يمكن لأصحاب الصفة أن يودعوا عرائض الطعن مباشرة لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، سواء في انتخاب مجلس النواب أو في انتخاب مجلس المستشارين، بعد إيداع الطعن يمنح للطاعن وصل مدون فيه تاريخ الإيداع وقائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرفه . وتسجل العرائض بحسب ترتيب ورودها لدى المحكمة الدستورية<sup>(31)</sup>.

نخلص في ختام هذا الفرع أن الطعون تودع بطريقتين إما بصفة غير مباشرة أو بصفة مباشرة، لكن هذا الإيداع ليس مفتوح بل هو مقيد بأجال معينة يجب احترامها من قبل الطاعنين .

الفرع الثاني : آجال إيداع الطعون

تعتبر المواعيد من أهم المسائل في عملية الطعون الانتخابية، ولذلك تجد المترشحين والأحزاب السياسية تسارع الزمن لإيداع طعونها في الوقت المناسب، وعليه عمد المشرع إلى تحديد آجال تحكم وتنظم هذه العملية سواء في الجزائر (أولا)، أو في المغرب

(ثانيا).

أولا : آجال الطعن في الجزائر

يختلف ميعاد الطعن في الانتخابات التشريعية (1) عنه في انتخابات أعضاء مجلس الأمة (2).

1/ آجال الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية : حدد المشرع الجزائري مهلة الطعن في هذه الانتخابات بثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج المؤقتة للانتخابات<sup>(32)</sup>، وهي آجال وجيزة إن لم نقل معدومة ولا تفي بالغرض الذي وضعت من أجله والمتمثل في تصويب الأخطاء والاختلالات التي شابت العملية الانتخابية .

للتذكير فإن المجلس الدستوري قد اعتمد منهج جديد في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 فيما يخص إعلان النتائج، حيث أفرج عن النتائج المؤقتة أولا عبر موقعه الإلكتروني يوم 08 مايو سنة 2017، مع تصريحه بفتح آجال إيداع الطعون من طرف المعنيين، ثم بعد فصله في الطعون الواردة إليه قام بالإعلان عن النتائج النهائية يوم 18 مايو سنة 2017 ثم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو ما لم يكن معمول به من قبل .

2/ آجال الطعن بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة: ميعاد الاعتراض على صحة عمليات التصويت في هذه الحالة محددة بأربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن النتائج المؤقتة للانتخابات<sup>(33)</sup>.

ثانيا : آجال الطعن في المغرب

إذا كانت مواعيد الطعن بالنسبة لانتخاب أعضاء غرفتي البرلمان في الجزائر تختلف فيما بينهما، فإن الوضع في المغرب يختلف حيث ساوى المشرع المغربي فيما يخص آجال تقديم الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، محددًا إياها بثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع<sup>(34)</sup>.

كما منح المشرع المغربي للمحكمة الدستورية سلطة منح الطاعن أجلا استثنائيا، وذلك قصد تقديم المستندات اللازمة لإثبات الوسائل التي يحتج بها، مع العلم أن هذا الأجل غير محدد من طرف المشرع بل يبقى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الدستورية<sup>(35)</sup>.

ما يلاحظ على مهلة الطعن الممنوحة من طرف المشرعين الجزائري والمغربي، هو الفرق الكبير في المواعيد، فالمشرع الجزائري أدخل بشكل كبير بحقوق الطاعنين في هذه المسألة، أما المشرع المغربي فقد أطل بشكل مبالغ فيه، وهذا كله لا يخدم العملية الانتخابية وبالنتيجة يؤدي إلى تأخير تنصيب المجالس الوطنية المنتخبة، وحسب اعتقادي فإن مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب تكون هي الأحسن فمن جهة تحفظ حقوق أصحاب الصفة في تقديم الطعون واسترجاع حقوقهم، ومن جهة أخرى تخدم العملية الانتخابية وذلك بالانتهاء منها في أقرب وقت قصد تنصيب غرفتي البرلمان سواء السفلى أو العليا . نخلص من خلال هذا المبحث أن الإطار العام للطعون مقسم إلى شقين الأول هو احترام الأطر الشكلية والموضوعية المرسومة لها، أما الشق الثاني فهو وجوب إيداعها لدى الجهات المختصة خلال المواعيد المنصوص عليها في القانون، ومن هنا يبدأ دور القاضي الدستوري في فحص ودراسة هذه الطعون ثم البت فيها، وهو ما نتناوله في المبحث الموالي بشكل من التفصيل .

المبحث الثاني: دور القاضي الدستوري نحو الطعون الانتخابية

بعد إيداع الطعون الانتخابية لدى الهيئات المختصة ( المجلس الدستوري بالنسبة للجزائر والمحكمة الدستورية بالنسبة للمغرب)، يقوم في هذه الحالة القاضي الدستوري بدورين مهمين الأول يتمثل في التحقيق في عرائض الطعون متبعا في ذلك مجموعة من الآليات والوسائل ( المطلب الأول)، أما الدور الثاني فيعتبر كترويج للدور الأول ويتمثل في الفصل في الطعون مع تحديد الآثار المترتبة على ذلك سواء في الجزائر أو في المغرب ( المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التحقيق في الطعون الانتخابية

نسلط الضوء في هذا المطلب على أهم عمل يقوم به القاضي الدستوري وهو التحري والتحقيق اتجاه الطعون الواردة إليه، موضحين ذلك في الجزائر أولا ( الفرع الأول)، ثم في المغرب ثانيا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التحقيق في الطعون الانتخابية في الجزائر

إن عملية التحقيق تمر وفق إجراءات خاصة تلزم القاضي الدستوري باتباعها (أولا)، مستعملا في ذلك مجموعة من السلطات الممنوحة له (ثانيا) .

أولا: الإجراءات المتبعة للتحقيق في الطعون

بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديم الطعون من طرف الجهات المعنية أمام القاضي الدستوري، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة تعيين المقرر أو المقررين من بين الأعضاء المشكلين للمجلس بما فهم نائب الرئيس<sup>(36)</sup>، ويعد هذا الاجراء أمرا وجوبيا نظرا لأهمية التقرير ومشروع القرار الذي يحضره العضو المقرر، ثم يجتمع حوله المجلس الدستوري في شكل هيئة مداولة للبت فيه<sup>(37)</sup>.

يتضح مما سبق، أن عمل المقرر هو في غاية من الصعوبة والتعقيد، حيث يتولى مراقبة الطعن من جميع الجوانب الشكلية والموضوعية المطلوبة، ثم يمر بعد ذلك إلى مرحلة التحقيق والتحري بشكل يمكنه من الوصول إلى حل عادل ومنصف لجميع الأطراف .

يقوم المجلس الدستوري بخصوص منازعات الانتخابات التشريعية، إشعار النائب الذي أعترض على انتخابه قصد الادلاء بملاحظات كتابية خلال أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ<sup>(38)</sup>. وهذه تعتبر ضمانا قانونية بالغة الأهمية للمعترض على انتخابه وتكرس وجاهية الإجراءات المتبعة للفصل في الطعن، وهذا كله مستمد من مبادئ التقاضي المعمول بها على مستوى القضاء .

ثانيا: سلطات القاضي الدستوري أثناء التحقيق

إن مهمة القاضي الدستوري خلال هذه المرحلة تتمثل أساسا في دراسة الطعون، ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الطعن، وفي هذا المقام منح له المشرع الحق في استعمال عدة آليات ووسائل حتى تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي :

1- جواز الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات، أو بيانات لازمة حول موضوع الطعن: للقاضي الدستوري في هذه الحالة إمكانية أن يستمع إلى مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة بالعملية الانتخابية برمتها، فله الحق في الاستماع إلى

المرشح نفسه ، أو ممثله القانوني أو أعضاء مكتب التصويت باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبارهم قضاة، أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية، أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت المواطنين بالخارج<sup>(39)</sup>.

2- إمكانية طلب تحويل أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب وتكون منتجة في الطعن: تتمثل هذه الوثائق في القوائم الانتخابية باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبار أنها تتشكل من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية المعنية، محاضر فرز الأصوات، أوراق التصويت، وكل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل القاضي الدستوري للتحقيق والتحري بشكل معمق في التجاوزات والخروقات التي هي موضوع الطعن<sup>(40)</sup>.

و جدير بالذكر، أن التقرير المقدم من طرف العضو المقرر في موضوع الطعن ليست له أي قوة إلزامية اتجاه جميع أعضاء المجلس، وبذلك فإن للمجلس الدستوري المنعقد كهيئة مداولة الحق في النطق بقرار يخالف محتوى التقرير الذي أعده العضو المقرر<sup>(41)</sup>.

الفرع الثاني: التحقيق في الطعون الانتخابية في المغرب

يقوم القاضي الدستوري على مستوى المحكمة الدستورية المغربية باتباع إجراءات خاصة للتحري حول صحة الطعون المودعة لديه (أولا)، معتمدا على الصلاحيات التي مكنه منها المشرع في هذا الإطار<sup>(ثانيا)</sup>.

أولا: الإجراءات المتبعة للتحقيق في الطعون

بعد انتهاء مهلة إيداع الجهات المعنية لعرائض الطعون لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، تقوم المحكمة الدستورية بإرسال نسخة من العريضة إلى أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم، الذين يحق لهم في هذا الإطار الاطلاع على المستندات المرفقة بها لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية مع إمكانية أخذ نسخ عنها وذلك بهدف تقديم ملاحظات كتابية بشأنها. وكل ذلك يتم خلال الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ العرائض. والغاية المرجوة من ذلك هو تحقيق الطابع الوجيه للإجراءات المعروفة على مستوى القضاء. كما يحق للمحكمة الدستورية في إطار تحقيقها في الطعون الانتخابية، أن تقوم بتبليغ المذكرات الجوابية إلى الأطراف المعنية، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها<sup>(42)</sup>.

ثانيا: سلطات القاضي الدستوري أثناء التحقيق

يملك القاضي الدستوري على مستوى المحكمة الدستورية المغربية خلال مرحلة التحقيق في الطعون الخاصة بصحة عمليات التصويت، مجموعة من السلطات التي تمكنه من أداء واجبه على أكمل وجه لكشف ستار الحقيقة تتمثل فيما يلي<sup>(43)</sup>:

- سلطة المحكمة الدستورية في طلب محاضر العمليات الانتخابية وملاحظتها من الجهات المعنية، ويجب على هذه الأخيرة أن تلي الطلب.

- سلطة المحكمة الدستورية في الأمر بإجراء تحقيق في موضوع الطعن، مع قيامها بتكليف واحد من أعضائها أو أكثر حسب طبيعة الطعن ومدى تعقيده، للقيام بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين أمامها، وكل ذلك يتم وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

- تقوم كتابة الضبط لدى المحكمة الدستورية بتحرير محضر، ويتم تبليغ المعنيين بالأمر قصد الاطلاع عليه في الأمانة العامة

للمحكمة، مع حقهم في تقديم ملاحظات كتابية بخصوصه خلال أجل ثمانية (8) أيام .  
 - يمكن تكليف عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية، بهدف القيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية .  
 إن التحقيق في الطعون الانتخابية تعتبر المرحلة الأولى التي يتولاها القاضي الدستوري في هذا المجال، ثم بعد ذلك ينتقل إلى المرحلة الموالية لها والتي تعتبر كخاتمة لها وهي البت النهائي في الطعون .  
 المطلب الثاني : الفصل في الطعون الانتخابية  
 بعد الانتهاء من عملية فحص الطعون الانتخابية وتقدير مدى جدتها وتأسيسها، يمر القاضي الدستوري إلى المرحلة الموالية و المتمثلة في البت النهائي في الطعون، ومن هذا المنطلق نوضح كيفية القيام بهذه العملية على مستوى الجزائر (الفرع الأول)، ثم نرجع على ما هو معمول به في المغرب ( الفرع الثاني) .  
 الفرع الأول: البت في الطعون الانتخابية في الجزائر  
 تتمحور عملية الفصل في الطعون في استيفاء إجراءات معينة يتطلبها القانون (أولا)، ثم نحدد سلطات القاضي الدستوري في هذا المجال (ثانيا) .

أولا: الإجراءات المتبعة للبت في الطعون

بعد الانتهاء من عملية التحقيق في الطعون، يقدم العضو المقرر تقريره ومشروع قراره للمجلس الدستوري المجتمع في شكل هيئة مداولة، خلال مهلة تسمح لهذا الأخير من إصدار قراره النهائي ضمن المواعيد المحددة في القانون العضوي للانتخابات<sup>(44)</sup>.  
 بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء أعضاء المجلس للتداول في جلسة سرية ومغلقة خلال أجل ثلاثة أيام التي تلي انتهاء مهلة الأربعة (4) أيام الممنوحة للمطعون ضدهم لتقديم ملاحظاتهم الكتابية بالنسبة للانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني و انتهاء مهلة الأربعة و عشرين (24) ساعة الممنوحة للمرشحين لتقديم طعونهم بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة، والهدف من اجتماع المجلس الدستوري في هذه الحالة هو الفصل النهائي في الطعون وتقدير مدى تأسيسها قانونا، مع الاستئناس بالتقارير ومشاريع القرارات المقدمة من طرف الأعضاء المقررين<sup>(45)</sup>.  
 يجب على المجلس الدستوري في الجزائر أن يصدر قراراته الفاصلة في منازعات صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية، في حدود أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام من تاريخ تلقيه لعريضة الطعن المقدمة من المرشحين للانتخابات أعضاء مجلس الأمة، أما فيما يخص الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية فتسري الثلاثة (3) من تاريخ انتهاء مهلة أربعة (4) أيام الممنوحة للنائب المعارض على انتخابه لتقديم أوجه دفاعه<sup>(46)</sup>.

يتم تبليغ القرار الفاصل في الطعون الانتخابية إلى الجهات المعنية، والتي تتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية، كما يتم إرسال قرار المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(47)</sup>.

أما فيما يتعلق بالحجية التي يتمتع بها قرار المجلس الدستوري في هذا الشأن، فهو قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، كما



نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 06، 2001.	12		2000 (تجديد النصف)	نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02، 1997.	329		1997
	11	01			326	03	
الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 18 يناير 2004.	/		2003 (تجديد النصف)	نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 07، 2002.	187		2002
	/	04			187	00	
الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 14 يناير 2007	/		2006 (تجديد النصف)	أحكام الفقه الدستوري الجزائري، موقع المجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz	736		2007
	/	02			733	03	
أحكام الفقه الدستوري الجزائري، موقع المجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz	07		2009 (تجديد النصف)	الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 26 مايو 2012.	لم يتم ذكر عدد الطعون المودعة من طرف المجلس الدستوري		2012
	06	01			/	13	
أحكام الفقه الدستوري الجزائري، موقع المجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz	15		2012 (تجديد النصف)	بيان المجلس الدستوري يوم 18 ماي 2017، موقع المجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz	299		2017
	15	00			279	20	
الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير 2016	/		2015 (تجديد النصف)				03 /

<sup>2</sup> - البت في الطعون بعد التحقيق فيها :

يترتب على قبول الطعون من حيث الشكل و الموضوع قيام القاضي الدستوري إما تصحيح محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا (أ)، أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه (ب).

أ/ تصحيح محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا :

إذا تبين للقاضي الدستوري أن الطعن مؤسس وأن النتيجة المتوصل إليها ليس لها أدنى تأثير على توزيع المقاعد في الدائرة

الانتخابية المعنية، فإنه يقوم هنا بتعديل وإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب بطريقة قانونية، وهذا الحل يطبق سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب أعضاء مجلس الأمة<sup>(52)</sup>.

وفيما يتعلق بالتطبيقات القضائية في هذا المجال نقدم الأمثلة الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012: بناء على عريضة الطعن المودعة من طرف المترشح قوادرية اسماعين متصدر قائمة حزب العمال بالدائرة الانتخابية قالمة، والمسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري تحت رقم 152 بتاريخ 16 مايو سنة 2012، والتي يعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو سنة 2012 بالدائرة الانتخابية قالمة، وبعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق من خلال إحضار صناديق اقتراع مكاتب التصويت المتنازع فيها وكذا محاضر فرز الأصوات التابعة لها، وبعد الاستماع إلى العضو المقرر وبعد المداولة، أصدر المجلس الدستوري قرار بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية قالمة، وقد كان لهذا التعديل تأثير على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية قالمة<sup>(53)</sup>.

نوضح ذلك في الجدول أدناه :

النتائج قبل تقديم الطعون		النتائج بعد الفصل في الطعون	
القائمة	عدد المقاعد	القائمة	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	02	حزب جبهة التحرير الوطني	02
التجمع الوطني الديمقراطي	01	التجمع الوطني الديمقراطي	02
حزب العمال	01	حزب العمال	01
لم تحصل على أي مقعد		الحركة الوطنية للأمل	01
المراجع: قرار رقم 14/ق.م د/12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 26 مايو سنة 2012.			

ما يلاحظ على هذا الجدول هو الفرق بين النتائج الأولية و النتائج النهائية بعد البت في الطعون من طرف المجلس الدستوري، حيث أدى ذلك إلى تعديل النتائج بالدائرة الانتخابية قالمة، وترتب عنه حصول كل من التجمع الوطني الديمقراطي على مقعد إضافي ليصبح نصيبها في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 مقعدان، كما نالت الحركة الوطنية للأمل على مقعد واحد بعدما لم تحصل على أي مقعد في النتائج المؤقتة.

- انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017: تقدمت المترشحة نورة محيوت مفوضة عن حزب جبهة القوى الاشتراكية، بعريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري والمسجلة تحت رقم 295/2017 بتاريخ 10 مايو سنة 2017، والتي يعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المسيلة، وبعد عملية التحقيق التي قام بها المجلس الدستوري من خلال إحضار صندوق الاقتراع التابع لمركز التصويت أولاد أحمد مكتب 28 رجال بلدية مقرة بالدائرة الانتخابية المسيلة، وكذا محاضر فرز الأصوات الخاص به تبين له وجود خطأ مادي في عملية توزيع الأصوات المعبر عنها في المكتب 28 رجال بمركز أولاد أحمد، وبعد الاستماع إلى العضو المقرر وبعد المداولة، أصدر المجلس الدستوري قرار يقضي بتعديل نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية المسيلة الواردة في بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 08 مايو سنة 2017، المتضمن إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، دون أن يترتب عليها هذا التعديل أي تأثير على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية

المسئلة<sup>(54)</sup>.

-انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة لسنة 2015: قام المترشح نقاز جديد المنتمي إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي، بإيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 2 يناير سنة 2016 والمسجلة تحت رقم 06، والتي يطعن من خلالها في الانتخابات التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية النعامة، ويثير الطاعن في عريضته وجهين الأول هو وجود تزوير في أوراق التصويت والثاني وجود خطأ في لقب المترشح بالحروف اللاتينية. وبعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق توصل إلى أن أوراق التصويت صحيحة ما عدى ورقة واحدة هي نسخة طبق الأصل مما أدى به إلى إلغائها، أما بخصوص لقب المترشح فهو صحيح باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية بموجب الدستور وهي التي يعتمد عليها في مثل هذه الحالات، وبعد المداولة قام المجلس الدستوري بإلغاء صوت واحد وهو ما يجعل عدد الأصوات المعبر عنها 191 عوضا عن 192 صوتا، دون أن يكون لهذا التغيير تأثير على فوز المترشح عمارة محمد<sup>(55)</sup>.

ب- إلغاء الانتخاب المتنازع فيه :

بالإضافة إلى الصلاحية المذكورة سابقا، يملك القاضي الدستوري سلطة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وهي أقصى صلاحية يحوزها القاضي الدستوري في التعامل مع موضوع الطعن المثار أمامه من طرف الجهات المعنية، ولكن هذه السلطة تحكمها مجموعة من الضوابط، حيث أن المجلس الدستوري لا يقضي بإلغاء نتيجة انتخاب معين لمجرد وقوع تجاوزات أو خروقات ليس لها أية قيمة قانونية في الإثبات والتي يمكن الاستناد عليها من طرف القاضي الدستوري، ومن أمثلة ذلك استخدام أطراف وأوراق التصويت غير النظامية، استعمال صناديق غير شفافة، تصويت أشخاص بأكثر من وكالة، وجود أشخاص متوفين في القوائم الانتخابية وتم التصويت في مكانهم، أو تلك المتعلقة برشوة الناخبين قصد التأثير على منحنى أصواتهم، بل يجب أن يكون لهذه التجاوزات تأثير بالغ ومؤثر على نتيجة الانتخاب<sup>(56)</sup>.

وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة ففي حالة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، فإنه ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية، وذلك في الأماكن التي أُلغيت فيها نتائج الانتخاب<sup>(57)</sup>. وهذا الأثر يرجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الانتخابات التي تقوم على نظام الانتخاب الفردي وليس عن طريق القائمة، مما يحتم في حالة إلغاء انتخاب متنازع فيه من طرف القاضي الدستوري إلى إجراء انتخابات جزئية لتعويض المقعد المتنازع حوله. وفيما يتعلق بالممارسة الميدانية في هذا المجال من طرف المجلس الدستوري نقدم الأمثلة الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012: بناء على عريضة الطعن المودعة لدى المجلس الدستوري بتاريخ 17 مايو 2012 المسجلة تحت رقم 106، من طرف المحامية الأستاذة محيوت نورة باسم جبهة القوى الاشتراكية وبتفويض من ممثله، والمتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت بالدائرة الانتخابية بومرداس، وبعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق ثم المداولة، قرر إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 10 مايو 2012 بمكاتب التصويت التابعة لمراكز التصويت: قرصان جيلالي، سيدي سالم، بوبرنوس معمر، أمالو عيسى، كريباب رابح، زرزور رابح، الاخوة زديغة، عبد السلام محمد، مواز سالم،

بدوي محمد، شبيب جعفر، قليل عبد القادر، التابعة لبلدية خميس الخشنة بالدائرة الانتخابية بومرداس وإعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي لأصوات بلدية خميس الخشنة، وكذا محضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية المعنية<sup>(58)</sup>.

- انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017: تقدم المترشح خضرة زراري متصدر قائمة حزب العمال، بعريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري والمسجلة تحت رقم 222/2017، والتي تتضمن الاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية سطيف. وبعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق من خلال إحضار صندوق الاقتراع المعني وكذا محضر الفرز الخاص بمكتب التصويت تبين له أن عدد الناخبين أقل من عدد الأطراف الموجودة في صندوق الاقتراع فعدد الناخبين الموقعين هو 12 وعدد الأطراف في الصندوق هو 32، وبعد الاستماع إلى العضو المقرر وبعد المداولة، قام المجلس الدستوري بإصدار قرار يتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 04 مايو سنة 2017 بمكتب التصويت رقم 101 نساء بمركز التصويت أحمد قصري التابع لبلدية بني وسين وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات لبلدية بني وسين، وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية سطيف<sup>(59)</sup>.

- انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة لسنة 2009: بناء على عريضة الطعن المودعة من طرف المترشح عاصم الطيب، والمسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري تحت رقم 01، والتي يطعن من خلالها في الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009، لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة، وبعد قيام المجلس الدستوري بالتحقيق تبين له أن ناخبين اثنين قام بالتصويت عن طريق وكالتين جاءت مخالفة للقانون، وبعد المداولة، قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الانتخاب بولاية ورقلة<sup>(60)</sup>.

- انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة لسنة 2003: ألغى المجلس الدستوري بمناسبة فصله في أحد الطعون حول صحة عمليات التصويت، نتائج الاقتراع الذي جرى بولاية سوق أهراس بسبب تصويت ثلاثة ناخبين عن طريق وكالات مرفقة بشهادات مرضية جاءت مخالفة للقانون<sup>(61)</sup>.

بعد توضيح سلطات القاضي الدستوري في الجزائر أثناء البت في الطعون الواردة إليه، نرجع على ما هو مطبق على مستوى المحكمة الدستورية المغربية.

الفرع الثاني: البت في الطعون الانتخابية في المغرب

تتمثل عملية البت في الطعون من طرف القاضي الدستوري في التحري حولها وفق إجراءات معينة يفرضها القانون (أولا)، ثم نوضح صلاحيات القاضي الدستوري في هذا الموضوع (ثانيا).

أولا: الإجراءات المتبعة لبت في الطعون

إن منهج المحكمة الدستورية المغربية للفصل في الطعون المسجلة لديها، يتمثل فيما يلي:

1- البت في الطعون دون التحقيق فيها:

للمحكمة الدستورية المغربية صلاحية الفصل النهائي في الطعون الانتخابية المسجلة لديها، دون إجراء تحقيق مسبق، ويتحقق ذلك من خلال عدم قبول العرائض الواردة إليها في حال تخلف أحد الشروط الشكلية التي يفرضها القانون لقبولها، وكذلك لها

حق الرفض في حالة تضمن الطعون مآخذ يظهر جليا أنه ليس لها أي تأثير على نتائج الانتخاب<sup>(62)</sup>

2- البت في الطعون بعد التحقيق فيها:

في هذه الحالة تقوم المحكمة الدستورية بالبت في القضية المعروضة عليها، بعد التأكد من جاهزيتها وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، وذلك خلال مهلة ستين (60) يوما<sup>(63)</sup>.

وتجدر الإشارة أن قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون بجميع حالاتها، تبلغ إلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشيح و إلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، كما يتم تبليغها إلى الأطراف المعنية في حدود ميعاد أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها<sup>(64)</sup>.

وقد اعتبر المشرع أن مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية هي الموطن القانوني، وذلك في حالة عدم توفر المحكمة الدستورية على عنوان الأطراف المعنية أو محل المخابرة<sup>(65)</sup>.

ثانيا: سلطات القاضي الدستوري أثناء البت في الطعون

تتمثل سلطة المحكمة الدستورية في حالة قبول الطعن و الفصل فيه إما إلغاء الانتخاب المطعون فيه (1)،

أو تصحيح نتائج الانتخاب وإعلان الفائز بصفة قانونية (2).

1- إلغاء الانتخاب المطعون فيه :

يملك القاضي الدستوري على مستوى المحكمة الدستورية المغربية صلاحية إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وذلك في حالة ما إذا كانت الخروقات والتجاوزات قد أثرت بشكل كبير على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية سواء في انتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين .

وقد حدد المشرع المغربي بشكل صريح الحالات التي يحكم فيها ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا كما يلي<sup>(66)</sup>:

- إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون،

- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية،

- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي .

و يترتب على إلغاء الانتخاب المطعون فيه من طرف المحكمة الدستورية إما تعويض المنتخب الذي شغرمقعه أو إجراء انتخابات جزئية نوضح ذلك كما يلي :

- تعويض المنتخب الذي شغرمقعه: تطبق هذه الحالة إذا ألغت المحكمة الدستورية نتائج الاقتراع جزئيا وأبطل انتخاب نائب

أو عدة نواب، فهنا يتم بموجب قرار دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس

اللائحة لشغل المقعد الشاغر، مع العلم أنه يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب أو المستشارين

عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، خلال ميعاد عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة

المكلفة بتلقي التصريحات بالترشح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور<sup>(67)</sup>

- إجراء انتخابات جزئية: إن اللجوء إلى الانتخابات الجزئية في حالة إلغاء الانتخاب المطعون فيه، يكون حتميا في حالة تحقق

ثلاثة حالات نذكرها تباعا كما يلي<sup>(68)</sup>:

- إذا ألغيت نتائج الاقتراع كليا،

- إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب،

- إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب والمادة 91 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين و المتعلقة بتعويض المنتخب الذي شغرمقعه .

مع التنويه أن هذه الانتخابات الجزئية يجب أن تجري خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية بالنسبة بالحالة الأولى والثانية، ومن التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة الثالثة<sup>(69)</sup>.

وفيما يتعلق بالتطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية في هذا الخصوص، نعرض المثالين التاليين كما يلي:

- المثال الأول: بناء على العريضتين المودعتين بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بأكادير في 24 أكتوبر 2016 و المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 أكتوبر 2016، المقدمتين من طرف السيد صالح المالوكي - بصفته مترشحا فائزا، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين حميد وهبي و عبد الله مسعودي عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير- إداوتنان». وبعد قيامها بالتحري والتحقق في ملف الطعن وبعد المداولة قامت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخاب السيد حميد وهبي عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي جرى في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير- إداوتنان»، وأمرت بإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله<sup>(70)</sup>.

المثال الثاني: بناء على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد عبد الرحيم فلاح - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة حسن الحارس و عبد اللطيف ميرداس ورشيد المهلول وسعيد انميلي و عبد الله أبو فارس، في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات»، والثانية قدمها السيد رحال الناصري - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة حسن الحارس وهشام هرامي و عبد اللطيف ميرداس ورشيد المهلول وسعيد انميلي و عبد الله أبو فارس أعضاء بمجلس النواب. وبناء على ذلك قامت المحكمة الدستورية بالتحقيق في ملف الطعن ثم تداولت حوله، وأصدرت قرار بإلغاء نتائج الانتخاب السيد عبد الله أبو فارس عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» ، كما أمرت بإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله<sup>(71)</sup>.

2- تصحيح نتائج الانتخاب وإعلان المترشح الفائز بصفة قانونية :

بالإضافة إلى صلاحية إلغاء الانتخاب يملك القاضي الدستوري على مستوى المحكمة الدستورية المغربية، سلطة تعديل نتائج الانتخاب و التصريح بالمترشح الناجح الذي تم انتخابه بطريقة قانونية سليمة، مع التنويه أنه بالرجوع إلى مجمل القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا، فإننا لم نعث على قرار يجسد هذه الصلاحية على أرض الواقع، مما يمكن القول أنها سلطة ممنوحة للقاضي الدستوري على المستوى النظري دون التطبيقي<sup>(72)</sup>.

وفيما يتعلق بحجية قرارات المحكمة الدستورية في هذا الشأن فهي نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وهي ملزمة لكل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية<sup>(73)</sup>.

ونخلص في ختام هذا المبحث أن سلطة القاضي اتجاه الطعون الانتخابية سواء في الجزائر أو في المغرب، تتمثل إما في البت في الطعون دون التحقيق فيها وذلك في حالة تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية، أما في حالة قبولها من الناحية الشكلية والموضوعية فهنا يحكم القاضي الدستوري إما بإلغاء الانتخاب المطعون فيه، أو تعديل محضر النتائج المعد وإعلان المترشح الفائز بصفة قانونية .

الخاتمة :

إن الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية يختص بها القاضي الدستوري دون سواه، وعليه وجب توفرها على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية ، على أن تودع من طرف الجهات المعنية شخصيا أو بناء على تفويض خلال الأجل المقررة قانونا أمام كل من المجلس الدستوري في الجزائر أو المحكمة الدستورية في المغرب .

يتمثل دور القاضي الدستوري اتجاه الطعون في صحة الانتخابات البرلمانية من خلال قيامه بالتحقيق فيها أولا مستعملا مجموعة من الآليات التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة، ثم بعد ذلك يبت فيها بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وملزم للكافة.

يترتب على القرار الفاصل في منازعات الانتخابات البرلمانية إما رفض الطعون سواء في الشكل أو في الموضوع، أما في حالة قبول الطعون فإن القرار الصادر يتضمن إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو تعديل محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا . وبناء على ما تقدم، فإن مهمة الفصل في منازعات الانتخابات البرلمانية تعتبر من أصعب المهام التي يمارسها القاضي الدستوري سواء في الجزائر أو في المغرب، وترجع أهمية ذلك إلى المكانة التي تحظى بها الانتخابات البرلمانية داخل الدولتين، فالبرلمان يمثل الشعب ويمارس وظيفة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية باسمه ونيابة عنه .

وبالرغم من ضمانات تقديم الطعون الانتخابية الممنوحة لأصحاب الصفة قصد الاعتراض على صحة عمليات التصويت بغية تصحيح الشوائب التي مست العملية الانتخابية، إلا أن ذلك لم يكفي للوصول إلى انتخابات نيابية صادقة تعكس إرادة الشعب وتعبّر عن طموحاته .

كل هذه العوامل أدت إلى تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016 لمنح القاضي الدستوري مزيد من الحصانة والاستقلالية حتى يؤدي دوره على أكمل وجه ، أما المملكة المغربية فقد عملت على إقرار دستور جديد في منتصف سنة 2011 حاملا بين طياته إحداث محكمة دستورية كبديل عن المجلس الدستوري بهدف تعزيز دولة الحق والقانون والتي تعتبر نزاهة ومصداقية الانتخابات أحد ركائزها الجوهرية .

وبناء على ما تم تقديمه يمكن تقديم بعض التوصيات لسد الثغرات التي تم اكتشافها من خلال هذا البحث كما يلي :

- تمديد أجل الطعن بالنسبة للانتخابات البرلمانية في الجزائر إلى عشرة أيام على الأقل من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن النتائج المؤقتة للانتخابات، حتى يمنح للطاعن فرصة جمع الوسائل والأدلة اللازمة قصد تأسيس طعنه، بهدف التقليل من

عدد الطعون المرفوضة في الشكل والموضوع والتي تعد قصر المواعيد العامل الرئيسي المسبب لها .  
 - توسيع الجهات التي يحق لها الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية في الجزائر إلى كل من الناخبين ورئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حتى نضمن عدم إفلات أي تجاوز قد يمس نزاهة العملية الانتخابية .  
 - تخفيض المهلة المحددة لإيداع الطعون لدى المحكمة الدستورية المغربية إلى عشرة (10) أيام فقط، بدل من الثلاثين يوما المعمول بها حاليا .

- تقليص آجال فصل المحكمة الدستورية المغربية في الطعون الانتخابية إلى شهر واحد فقط نظرا لطبيعة العملية الانتخابية و التي يتمخض عنها تنصيب مجلس النواب ومجلس المستشارين. مما يفرض السرعة في البت في الطعون .  
 الهوامش

1- المادة 112 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، (ص 22) .

2- الفصل 60 من الدستور المغربي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011، (ص 3611).

3- المادة 171 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016، (ص 33) .

- المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 11 مايو سنة 2016، (ص 09) .

4- المادة 130 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، (ص 26) .

- المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، (ص 09) .

5- المادة 112 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، (ص 24) .

6- المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 27-11 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5987، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011، (ص 5068) . تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 20-16، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6490، الصادرة بتاريخ 11 أغسطس 2016 .

7- المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5997 مكرر، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2011، (ص 5535). تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 32-15، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6380، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 .

8- المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، (ص 10) .

- 9- موقع المجلس الدستوري الجزائري، بيان المجلس الدستوري يوم 18 مايو 2017، تاريخ الدخول 05 يونيو 2017 .  
<http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>
- 10- المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6288، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2014، (ص 6666).
- 11- قرار المحكمة الدستورية رقم 16.17 م.إ المؤرخ في 20 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6585، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2017، (ص 3947).
- 12 - قرار المحكمة الدستورية رقم 30.17 م.إ المؤرخ في 27 يوليو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6593، الصادرة بتاريخ 07 أغسطس 2017، (ص ص 4478-4489).
- 13- قرار المحكمة الدستورية رقم 17.17 م.إ المؤرخ في 20 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6585، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2017، (ص 3949).
- 14- قرار المحكمة الدستورية رقم 13.17 م.إ المؤرخ في 15 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6582، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2017، (ص 3855).
- 15- قرار المحكمة الدستورية رقم 19.17 م.إ المؤرخ في 20 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6585، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2017، (ص 3952).
- 16- قرار المحكمة الدستورية رقم 24.17 م.إ المؤرخ في 06 يوليو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6591، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2016، (ص ص 4329-4331).
- 17- قرار المحكمة الدستورية رقم 26.17 م.إ المؤرخ في 13 يوليو 2017، مرجع سبق ذكره، (صص 4334-4337).
- 18- قرار المحكمة الدستورية رقم 12.17 م.إ المؤرخ في 15 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6582، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2017، (ص ص 3852-3853).
- 19- قرار المحكمة الدستورية رقم 29.17 م.إ المؤرخ في 25 يوليو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6592، الصادرة بتاريخ 03 أغسطس 2017، (ص ص 4370-4373).
- 20- قرار المحكمة الدستورية رقم 30.17 م.إ المؤرخ في 27 يوليو 2017، مرجع سبق ذكره، (ص ص 4478-4489).
- 21- قرار المحكمة الدستورية رقم 21.17 م.إ المؤرخ في 03 يوليو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6587، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2017، (ص 4129).
- 22- المادة 168 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، (ص32).
- 23- المادة 127 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، (ص 26).

- 24- المادة 171 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، (ص 33).
- 25- المادة 130 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، (ص 26).
- 26- موقع المجلس الدستوري الجزائري، بيان حول شروط وكيفيات تقديم الطعون لدى المجلس الدستوري، تاريخ الدخول 06 مايو 2017
- <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>
- 27- المادة 34 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سبق ذكره، (ص 6665).
- 28- المادة 34 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، نفس المرجع، (ص 6665).
- 29- المادة 34 (الفقرة الثالثة والرابعة) من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، نفس المرجع، (ص 6665).
- 30- المادة 34 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، نفس المرجع، (ص 6666).
- 31- المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، نفس المرجع، (ص 6665).
- 32- المادة 171 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، (ص 33).
- 33- المادة 130 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، (ص 26).
- 34- المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سبق ذكره، (ص 6665).
- 35- المادة 35 (الفقرة الثالثة) من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، نفس المرجع، (ص 6666).
- 36- المادة 51 (الفقرة الأولى) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، (ص 10).
- 37- صلاح مخيبر، اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني، 2009-2010، (ص 522). موقع المجلس الدستوري اللبناني <http://www.cc.gov.lb/sites/default/files/2009%20-%20-%20اللبناني>

- 2010.pdf ، تاريخ الدخول 08 يوليو 2017 .
- 38- المادة 171 ( الفقرة الثانية) من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، (ص 33).
- 39- شوقي يعيش تمام ، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 07 ، 2010 ، (ص 210) .
- 40- المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، (ص 11) .
- 41- صلاح مخيير، اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، مرجع سبق ذكره، (ص 522) .
- 42- المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سبق ذكره، (ص 6666) .
- 43- المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، نفس المرجع، (ص 6666) .
- 44- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، (ص 350) .
- 45- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مرجع سبق ذكره، (ص 211) .
- 46- المادتان 131 و 171 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، (ص 26 و ص 33 على التوالي).
- 47- المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، (ص 10) .
- 48- الفقرة الأخيرة من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، (ص 33).
- 49- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ( الجزائر . تونس . المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014، (ص 371) .
- 50- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ( الجزائر . تونس . المغرب)، مرجع سبق ذكره، (ص 371) .
- 51- البيان الصادر عن المجلس الدستوري، المؤرخ في 17/06/1997، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02، الجزائر، 1997، (ص 48) .
- 52- عباس بلغول، مرجع سبق ذكره، (ص 376) .
- 53- قرار رقم 14/ق.م د/12 مؤرخ في 24 مايو سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 26 مايو سنة 2012، (ص ص 58-56) .
- 54- قرار رقم 20/ق.م د/17 المؤرخ في 18 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- العدد 34، الصادرة بتاريخ 07 يونيو سنة 2017، (ص ص 33-34).
- 55- قرار رقم 06/ق ط/ م د/ 16 المؤرخ في 05 يناير سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير سنة 2016، (ص ص 10-11).
- 56- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ( الجزائر . تونس . المغرب )، مرجع سبق ذكره، (ص 374).
- 57- الفقرة الأخيرة من المادة 131 من القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، (ص 26).
- 58- قرار رقم 09/ق. م د/ 12 المؤرخ في 24 مايو سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 26 مايو سنة 2012، (ص ص 44-47).
- 59- قرار رقم 10/ق. م د/ 17 المؤرخ في 18 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 07 يونيو سنة 2017، (ص ص 19-21).
- 60- قرار رقم 01/ق . م د/ 10 المؤرخ في 04 يناير سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير سنة 2010، (ص ص 09-10).
- 61- قرار رقم 03/ق . م د/ 04 المؤرخ في 08 يناير سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 2004، (ص ص 08-09).
- 62- المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سبق ذكره، (ص 6666).
- 63- الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، نفس المرجع، (ص 6666).
- 64- الفقرة الثالثة من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، نفس المرجع، (ص 6666).
- 65- الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، نفس المرجع، (ص 6666).
- 66- المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 27-11 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سبق ذكره، (ص 5068).
- أنظر أيضا: المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سبق ذكره، (ص 5536).
- 67- المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 27-11 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سبق ذكره، (ص 5068).

- أنظر أيضا المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سبق ذكره، (ص 5536).  
-68- المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سبق ذكره، (ص 5068-5069).

- أنظر أيضا المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سبق ذكره، (ص 5536).  
-69- المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سبق ذكره، (ص 5068).

- أنظر أيضا المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سبق ذكره، (ص 5536).  
-70- قرار المحكمة الدستورية رقم 21.17، المؤرخ في 03 يوليو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6587، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2017، (ص ص 4129-4130).

-71- قرار المحكمة الدستورية رقم 11.17 المؤرخ في 13 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6581، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2017، (ص ص 3821-3823).

-72- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر . تونس . المغرب)، مرجع سبق ذكره، (ص 374).

-73- الفصل 134 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سبق ذكره، (ص 3622).

قائمة المراجع والمصادر :

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

-عباس بلغول، المجلس الدستوري و دوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015.

المقالات :

- شوقي يعيش تمام ، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 07 ، 2010.

- صلاح مخيبر، اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني، 2009-2010، موقع المجلس الدستوري اللبناني :

<http://www.cc.gov.lb/sites/default/files.202010%-2009%20/pdf>

الوثائق الرسمية :

-التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- الدستور المغربي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011 .
- القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016 .
- القانون التنظيمي رقم 27-11 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5987، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011 . تم تغييره و تتميمه بالقانون التنظيمي رقم 20-16 ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6490، الصادرة بتاريخ 11 أغسطس 2016 .
- القانون التنظيمي رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5997 مكرر، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2011. تم تغييره و تتميمه بالقانون التنظيمي رقم 32-15، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6380، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 .
- القانون التنظيمي رقم 066-13 المؤرخ في 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6288، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2014 .
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 11 مايو سنة 2016 .
- مجموعة من قرارات المجلس الدستوري الجزائري الفاصلة في الطعون الانتخابية .
- مجموعة من قرارات المحكمة الدستورية المغربية الفاصلة في الطعون الانتخابية .
- الرسائل الجامعية :
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ( الجزائر . تونس . المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014 .
- منشورات :
- نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02، الجزائر، 1997 .
- المواقع الالكترونية :
- موقع المجلس الدستوري الجزائري
- [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)
- موقع المجلس الدستوري اللبناني
- [www.cc.gov.lb](http://www.cc.gov.lb)